

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

باب جواز ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلات ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) : ١ -
(الكافى): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وعن محمد بن الفضل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نها نا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لحوم الأضاحي بعد ثلات، ثم أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلات وادخرها» ([791]). ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب، بمثله وبدل «بعد ثلات»: «بعد ذلك» ([792]).
وروى المصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا بأس به» ([793]). ٢ - (علل الشرائع):
وروى الشيخ المصدوق قال: حدثنا محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد قال: حدثنا عبد الله بن العباس العلوي قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن موسى بن عبد الله، عن أبيه، عن خاله زيد بن علي، عن أبيه (عليه السلام)، عن حدّه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال:
قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نهيتكم عن ثلات: نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلات، ألا فكلوا وادخرها...» الحديث ([794]).